طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في نطاق الإحالة وتأجيل الاجراءات

م.د.طاهر خلف سالم
taherkhalaf00@gmail.com
كلية الأمام الجامعة / بلد / صلاح الدين / العراق

The nature of the relationship between the Security Council and the International Criminal Court within the scope of referral and postponement of procedures

Lecturer. Dr.. Taher Khalaf Salim
public international law teacher
Imam University College / Balad / Salah al-Din / Iraq

المستخلص

بعد أنْ اوردت الاطراف المفاوضة النصوص الناظمة لاستقلال المحكمة الجنائية الدولية والمواد المحددة لعلاقتها بالمنظمات الدولية عموما والأمم المتحدة خصوصاً, صار لابد من تحديد طبيعة تلك العلاقة بين الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن وبين المحكمة, علما ان طبيعة كلاً منهما مختلفة عن الاخر فالمحكمة هيئة قضائية بينما مجلس الأمن جهاز سياسي, وان كان هناك تقارب نوعي بينهما في ان المقصد الرئيس لكل منهما يتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين. وتثور في نطاق البحث فرضية مفادها ان العلاقة بين المحكمة والمجلس بحسب مواد النظام هي علاقة تبعية تارة وعلاقة رقابة وتعاون متبادلين تارة اخرى, كما ان هذه العلاقة اخلت بضمانة هامة وركيزة اساسية من ركائز العدالة الجنائية وهي استقلال القضاء والتوازن في الاسلحة بين الخصوم في الدعوى الجزائية أمام المحكمة وبين هيئة المحكمة وبين مجلس الأمن.

الكلمات المفتاحية: العلاقة, مجلس الأمن, المحكمة الجنائية الدولية ,احالة الحالة, تأجيل اجراءات التحقيق.

Abstract

After the negotiating parties included the texts regulating the independence of the International Criminal Court and the articles specific to its relationship with international organizations in general and the United Nations in particular, it became necessary to determine the nature of that relationship between the executive organ of the United Nations, the Security Council, and the court, knowing that the nature of each is different from the other, as the Court is a body Judicial, while the Security Council is a political body, although there is a qualitative rapprochement between them in that the main purpose of each is to maintain international peace and security. A hypothesis arises within the scope of the study that the relationship between the court and the council according to the articles of the system is one of subordination at one time and one of control and mutual cooperation at other times. The court and the court and between the Security Council.

Keywords: The relationship, the Security Council, the International Criminal Court, the referral of the case, the postponement of the investigation procedures.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: عانت البشرية من ويلات الحروب التي شهدتها في العصر الحديث ومن ابرزها الحربين العالمية الاولى والثانية؛ فكانت الاخيرة الاشد وطأة والاكثر انتهاكا لحق الانسان في الحياة, فخلف ملايين الضحايا ما بين قتيل وجريح, وسعت الأمم المتحدة المنظمة الدولية الفتية وقت ذاك الى تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة مرتكبي تلك الجرائم, فأنشأت محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، وكان إنشاء تلك المحاكم بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة, ثم اعقبت ذلك حقبة تلتها انشأت فيها محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا ومحكمة مدولة في سيراليون وتيمور الشرقية ولبنان. اعقب ذلك ظهور الرغبة لدى المجتمع الدولي في إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي يكون مستقلا ومختصا بمحاكمة الجناة الذين يرتكبون جرائم تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان وللقانون الدولي الانساني.

ثانياً: أَهمية البحث: تنبع اهمية البحث من أنَّ الارادة الدولية اتفقت على إنشاء جهاز قضائي دولي هو المحكمة الجنائية الدولية, يختص بمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة اوردها النظام الاساسي المنشئ للمحكمة, الا أنَّ هذه الارادة والنظام الذي اتفقت عليه قد منح جهة اخرى غير قضائية اختصاص احالة الحالات الى تلك المحكمة كما منحه اختصاص تأجيل الاجراءات, وهذه الجهة هي مجلس الأمن, وهو جهاز سياسي تابع للأمم المتحدة, الأمر الذي يفيد بقيام جهات غير قضائية بممارسة سلطات واختصاصات قضائية. وكان لابد من تحديد هذه الاختصاصات بدقة بغية الحد من اساءة استعمالها, الأمر الذي يجب معه تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

ثالثاً: اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث حول الضبابية في تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة, فبالرغم من ان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين اختصاصان يمارسهما المجلس والمحكمة, الا أنَّ الطبيعة القانونية لكل من المجلس والمحكمة مختلفتان, فالمجلس جهاز سياسي بامتياز اما المحكمة فهي منظمة دولية قضائية، كما ينطلق البحث في اشكاليته من التساؤلات الآتية: اسباب منح مجلس الأمن اختصاص الإحالة وتأجيل الاجراءات؟ وهل ان تلك الاختصاصات لها السند القانوني في القانون الدولي بمصادره الاساسية وغير الاساسية؟ ثم ماهي طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية؟

رابعاً: فرضية البحث:يفترض البحث ان علاقة المحكمة بالمجلس على وفق الْمَادَّة (١٣/ ج) والْمَادَّة (١٦) هي علاقة تكافؤ بين المحكمة والمجلس, كما ان لمجلس الأمن القدح المعلى والعلوية على بقية اجهزة منظمة الأمم المتحدة في علاقته بالمحكمة.

خامساً: نطاق البحث: أشتمل هذا البحث على تحديدِ طبيعة العلاقة بين المحكمة والمجلس من نصوصِ نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ وتحديد نصي الْمَادَّة (١٣/ج) والْمَادَّة(١٦) منه، إذ نصت الْمَادَّة (١٣/ج) على اختصاص مجلس الأمن بإحالة حالة, اما الْمَادَّة (١٦) فنصت على تأجيل الاجراءات.

سادساً: منهجية البحث: بغية اثبات فرضية البحث والاجابة عن التساؤلات حول هذ الموضوع سوف نتبع المنهج الاستقرائي في استنطاق نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوصه, مستعرضين الادلة القانونية والفقهية للوصول الى تحديد منطقي قانوني لعلاقة المحكمة بمجلس الأمن.

سابعاً: هيكلية البحث: قسمنا بحثنا هذا على مبحثين, جاء الاول منهما تحت عنوان طبيعة العلاقة بين المحكمة والمجلس في احالة حالة, وقسمناه على مطلبين بسطنا في الاول لمسوغات منح المجلس اختصاص الإحالة، وفي الثاني لشروط الإحالة, اما المبحث الثاني فتناولنا فيه طبيعة العلاقة بين المحكمة والمجلس في وقف الاجراءات, وقسمناه على مطلبين بسطنا في الاول منهما لمسوغات منح مجلس الأمن اختصاص تأجيل الاجراءات, اما الثاني فتناولنا فيه شروط تأجيل أو ارجاء الاجراءات.

المبحث الاول

طبيعة العلاقة بين المحكمة والمجلس في احالة حالة

تُعَد المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الجنائي المختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم تشكل مساسا بحقوق الانسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني, وحتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها لابد من ان تعرض عليها هذه الانتهاكات, لذلك حدد النظام الاساسي للمحكمة طرق عرض حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الانساني على المحكمة, واورد النظام الجهات المختصة بإحالة حالة الى المحكمة وهي كل من: جمعية الدول الاطراف, مجلس الأمن ومدعي عام المحكمة[1].

[1] نصت الْمَادَّة (١٣) من نظام روما لعام ١٩٩٨ على: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الْمَادَّة (٥) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥).

وهنا يمكن أن تتوافر عدة مسوغات لمنح مجلس الأمن اختصاص الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية, فطبيعة دور المجلس تقتضي منحه هذا الاختصاص, كما أنَّ المحاكم الدولية الخاصة افضى الى التأخر في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, وان هناك رغبات سياسية بدت في مرحلة التفاوض، كما ان الاطراف المفاوضة لم تترك اختصاص الإحالة مطلقاً بل قيدته بضرورة ان تصدر الإحالة بموافقة الاعضاء الخمسة دائمي العضوية وان تكون الإحالة بقرار يصدر وفقاً للفصل السابع, وان تشكل الحالة المحالة جريمة قد وقعت فعلا, وانها من ضمن الجرائم الواردة في الْمَادَّة (الخامسة) من نظام روما الاساسي, ولاستقصاء طبيعة العلاقة وازالة الضبابية التي اعترتها سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول منهما مسوغات منح المجلس اختصاص الإحالة, ونبسط في الثاني لشروط الإحالة.

المطلب الاول

مسوغات منح المجلس اختصاص الإحالة

نص نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ على " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[١].

ونظام روما الاساسي معاهدة دولية متعددة الاطراف مَرَ بذات المراحل التي تَمُر بها المعاهدات واولها مرحلة التفاوض, وخلال هذه المرحلة افصحت الدول المفاوضة عن رغباتها وبينت مسوغاتها وابدت مبرراتها حول صياغة كل مادة من مواده، لذلك سنبين مسوغات منح المجلس اختصاص الإحالة في الفروع الاتية:

الفرع الاول

اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

تقع على عاتق مجلس الأمن بنص ميثاق الأمم المتحدة وظيفة اساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً

[١] الْمَادَّة (١٣/ب) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

وفعَّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"[١].

وفي مرحلة المفاوضات طالبت كل من بريطانيا وفرنسا والصين بتمكين مجلس الأمن من احالة حالة الى المحكمة كونه يختص بحفظ السلم والأمن الدوليين, وليكون وسيلة ردع للدول غير الاطراف التي ترتكب على اقليمها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الْمَادَّة (٥) من النظام, إذ ان نطاق الاختصاص الممنوح لجمعية الدول الاطراف في احالة حالة يشترط فيه ان تكون الجريمة قد وقعت في اقليم دولة طرف, لذلك كان لزاما لتفادي الافلات من العقاب ان يمنح مجلس الأمن اختصاص احالة حالة[٢].

ويلاحظ هنا ان مصطلح السلم والأمن الدوليين هو مصطلح واسع يندرج تحته الكثير من الحالات, كما ان سلطة مجلس الأمن في تحديد ما اذا كانت هذه الحالة او تلك تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين, هي سلطة تقديرية في حدودها القصوى. لذلك يرى الفقه ان هذا يمكن ان يكون مدعاة للكيل بمكيالين الأمر الذي يشكل اخلالاً بمبدأ المساواة, او يكون سببا لإعاقة تحقيق العدالة الجنائية الدولية, خصوصاً مع عدم خضوع مجلس الأمن في اختصاصه هذا لأية رقابة من جهاز اخر[٣].

كما ان ما يلاحظ على منح مجلس الأمن لهذا الاختصاص ان اختصاصات المجلس محددة بموجب الميثاق في الفصول (٦, ٧, ٨, ١٢) من الميثاق, وإن منحه

---

(١) الْمَادَّة (١/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة و جاء الفصل الخامس من الميثاق تحت عنوان الوظائف والواجبات وجاءت الْمَادَّة (١/٢٤) منه من ضمن الوظائف والسلطات.

(٢) د. بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٠ - العدد الثاني- ٢٠٠٤, ص١٤٥.

(٣) د. عبدالمجيد لخداري: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى وتوقيفها, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد السابع –ايلول ٢٠١٥, ص١٦٧.

لاختصاص الإحالة يؤدي الى ممارسة مجلس الأمن لاختصاصات لم يمنحها إياه الميثاق, او انه يؤدي الى تعديل للميثاق من جهة غير مختصة بهذا التعديل[١].

ويمكن الرد على هذا القول بأن ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن اتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير, حيث نص على " لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية"[٢].

واحالة الحالة من المجلس على وفق الْمَادَّة (١٣/ب) من النظام الاساسي ستعزز من سلطة المحكمة في اقرار العدالة ذلك ان سلطة المحكمة واختصاص مجلس الأمن هدفهما واحد وهو اقرار العدالة, كما ان مجلس الأمن يمكنه تقديم المعلومات عن مرتكبي الجرائم ورفع الحصانة عنهم بقرار يصدر عنه, وبغية تعزيز دور المحكمة اقترحت بعض الاطراف المفاوضة حذف عبارة (متصرفا بموجب الفصل السابع) من نص الْمَادَّة (١٣/ب) ، ليكون اختصاص المجلس بالإحالة شاملا للفصل السادس والسابع من الميثاق [٣], الا ان تعزيز دور المحكمة عن طريق الإحالة من المجلس يشكل خروجا على مبدأ نسبية المعاهدات الوارد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩, ذلك ان للمحكمة بنص النظام ممارسة اختصاصاتها على اقليم أية دولة طرف, ولها بموجب اتفاق خاص ان تمارس اختصاصها على اقليم دولة غير طرف في النظام[٤], وفي ذلك اضافة للخروج على مبدأ نسبية المعاهدات يشكل هدماً لسيادة

---

[١] د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة, مطبعة الزمان, بغداد, ٢٠٠٣, ص٤٤.

[٢] الْمَادَّة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية, ط٣, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٤, ص١٦٤- ص١٦٥.

[٤] الْمَادَّة (٢/٤) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

الدولة وتقويضاً لإرادتها, وهذا ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على سيادة الدولة[١].

الفرع الثاني

الحد من إنشاء المحاكم الخاصة

منذ نهاية الحرب العالمية الاولى اصبحت المطالبة بتحقيق العدالة الجنائية والقصاص من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والبشعة للقانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان مطلباً للمجتمع الدولي, وسعياً من الأمم المتحدة ومجلس الأمن لتحقيق العدالة الجنائية الدولية انشأت خمس لجان تحقيق دولية واربع محاكم دولية[٢].

والملاحظ ان منح مجلس الأمن اختصاص الإحالة لم يجعله يكتفي بالمحكمة الجنائية الدولية, ولن يحد من سلطته في إنشاء المحاكم الدولية الخاصة, وذلك لأن الاختصاص النوعي للمحكمة محدد بالنظر في الجرائم الواردة في الْمَادَّة (٥) من النظام الاساسي وهي جرائم الابادة الجماعية, الجرائم ضد الانسانية, جرائم الحرب, جريمة العدوان[٣].

وان الجرائم التي ترتكب والانتهاكات الجسيمة منها ما لا يدخل من ضمن الجرائم الواردة في الاختصاص النوعي للمحكمة ومنها جرائم الارهاب والاتجار بالأطفال والنساء وغيرها من الجرائم, الأمر الذي لا يستقيم معه افلات مرتكبيها من العقاب

---

[١] د. ثُقل سعد العجمي: مجلس الامن وعلاقته بنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة الحقوق الكويتية، س٢٩,ع٤, الكويت, ٢٠٠٥, ص٨٦.

[٢] لجان التحقيق الدولية هي:" ١- اللجنة الخاصة بمسؤولية المتسببين في الحرب وتنفيذ العقوبات لعام ١٩١٩. ٢. لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب العام ١٩٤٣. ٣. لجنة الشرق الأقصى لعام ١٩٤٦. ٤ . لجنة الخبراء لعام ١٩٩٢ المنشأة نفاذاً لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ في ١٩٩٢ للتحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة. ٥. لجنة الخبراء المستقلة لعام ١٩٩٤ المنشأة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم٩٣٥ في عام ١٩٩٤ للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في أرض رواندا.
اما المحاكم الدولية فهي محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو ومحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة سيراليون.

[٣] د. علي قلعة جي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن في اطار نظام روما, مجلة القانون الدولي, المجلة المصرية للقانون الدولي, ع٦٤, ٢٠٠٨, ص١٥٥.

بذريعة خروجها من الاختصاص النوعي للمحكمة, فيكون لمجلس الأمن سلطة إنشاء محاكم جنائية خاصة[١].

ويلاحظ هنا كذلك ان سلطة مجلس الأمن سلطة واسعة في إنشاء المحاكم الدولية الخاصة لأنها تشمل جميع الجرائم وليس الجرائم الواردة في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية, ومما يؤكد ذلك إنشاء المجلس للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان لان تكييف جريمة اغتيال الحريري تم على انها جريمة ارهابية وليست من الجرائم الواردة في الْمَادَّة (٥) من نظام روما الاساسي.

وبرأينا ان منح مجلس الأمن لاختصاص الإحالة لحفظ السلم والأمن الدوليين, يتضمن على شَقَّيّ ردع مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة من خلال احالة مرتكبيها الى المحكمة الجنائية الدولية سواء اكانوا من الدول الاطراف في نظام روما ام من غيرهم, كما يحقق جانب سياسة المنع او الوقاية وذلك عندما يتيقن مرتكبو تلك الجرائم بعدم افلاتهم من العقاب لأنَّ دولهم ليست اطراف في نظام روما وانهم بحكم عضويتهم في سلطات تلك الدولة لن يقبلوا بممارسة المحكمة لاختصاصها الاقليمي عليهم، كما نرى ان اختصاص الإحالة لم يفلح في الحد من سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية خاصة ولا في الحد من تأخير اقرار العدالة الجنائية حيث تمتاز المحاكم الدولية الخاصة ببطء الاجراءات وتأخر مثول المتهمين بارتكاب الجرائم أمامها لا بل وامتناعهم عن المثول, وخير مثال على ذلك عدم مثول العديد من المتهمين بجريمة اغتيال الرئيس الحريري أمام المحكمة الخاصة بلبنان.

المطلب الثاني

شـــروط الإحالة

الإحالة اختصاص ممنوح لمجلس الأمن بنص الْمَادَّة (١٣/ب) من نظام روما الاساسي, وهي تختلف عن وظائف المجلس المقررة له بنصوص ميثاق الأمم المتحدة, ولما كانت وظائف المجلس المقررة بنصوص الميثاق هي وظائف سياسية في طابعها,

[١] د. ياسين طاهر حسن: العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة النهرين,٢٠١٥, ص١٠٩.

والمجلس جهاز سياسي, حدد نظام روما جملة شروط للإحالة من مجلس الأمن. هذه الشروط سنتناولها في الفروع الاتية:

الفرع الاول

أنْ تصدر الإحالة عن مجلس الأمن

هنا يجب ان تصدر الإحالة عن مجلس الأمن, وهو الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة, ولم يمنح النظام اختصاص الإحالة للأمانة العامة ولا لمجلس حقوق الانسان, علماً ان الامانة العامة هي الجهاز الرئيس في المنظمة, ومجلس حقوق الانسان هو الجهاز المعني بالرقابة والتقصي عن الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان, الا ان من وظائف مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويذهب رأي في الفقه[١] الى ان مجلس الأمن جهاز سياسي تنفيذي لذلك فعليه ان يمارس اختصاصه في الإحالة مستنداً لمبادئ واعتبارات العدالة الجنائية, حتى وان لم ينص نظام روما على ذلك, فإذا ما قرر المجلس احالة الحالة فيجب ان تكون مشفوعة بالأدلة والبراهين.

الفرع الثاني

أنْ يصدر قرار الإحالة وفقاً للفصل السابع

مُنح مجلس الأمن اختصاص الإحالة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حالة حصول تهديد لهما او وقوع خرق, ولا يشترط استمرار وقوع الخرق لكن التهديد يمكن ان يستمر ويمكن الا يستمر, كما ان على المجلس ان يتخذ قرار الإحالة وفقاً لمبادئ واهداف الأمم المتحدة ونظام روما الاساسي, فإذا لم يراعِ المجلس ذلك عُدَ قراره غير مشروعاً ولا يمكن تنفيذه اذا كانت مخالفة مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها جسيمة[٢].

ولما كان القرار وفق الفصل السابع فهو من المسائل الموضوعية, فيشترط موافقة تسعة اعضاء منها الدول الخمسة الدائمة العضوية، ولا يعد امتناع احدى الدول الدائمة العضوية عن التصويت رفضاً للقرار، ويلاحظ هنا ان اعتبار هذا الشرط عَرقل احالة

---

[١] د. شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص١٥٩.

[٢] د. ابراهيم احمد الياس: سلطات مجلس الامن في تسوية المنازعات الدولية- مجلس الامن- المحكمة الجنائية, دار محمود, القاهرة, ٢٠١١, ص٤٨٠.

مرتكبي الجرائم الى المحكمة لرفض احدى الدول الدائمة العضوية للإحالة كما هو الحال في الانتهاكات التي وقعت في سوريا واليمن ولبنان.

الفرع الثالث

ان يكون الانتهاك من ضمن الجرائم الواردة في الْمَادَّة (٥)

يشترط ان تشكل الحالة جريمة من جرائم الابادة الجماعية, جرائم ضد الانسانية, جريمة حرب, جريمة عدوان, ويلاحظ ان اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان متوقف لحين وضع تعريف يحدد اركان الجريمة, ومما تجدر الاشارة إليهِ انه تم وضع تعريف لجريمة العدوان في مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠ لذلك فان تم تبني التعريف فيدخل في اختصاص المحكمة نظر جريمة العدوان التي ترتكب بعد اقرار التعريف, اما جرائم العدوان التي ارتكبت قبل تبنيه فلا تنظرها المحكمة عملا بالسريان الزماني لنصوص النظام على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذه.

المبحث الثاني

طبيعة العلاقة بين المحكمة والمجلس في وقف الاجراءات

بَعدَ ما منح نظام روما الاساسي مجلس الأمن اختصاص احالة حالة, عاود واضعوا النظام منح المجلس اختصاصاً آخر اكثر فاعلية وأشد خطورة من اختصاصه في احالة حالة, حيث نص نظام روما الاساسي على" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[١].

ومن نص الْمَادَّة اعلاه نلاحظ ان هناك مسوغات لمنح المجلس هذا الاختصاص كما ان هناك شروطاً نصت عليها الْمَادَّة (١٦) لطلب التأجيل. عليه سنبسط في المطلب الاول من هذا المبحث لمسوغات منح المجلس اختصاص تأجيل الإجراءات, ونفرد

[١] الْمَادَّة (١٦) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

المطلب الثاني لشروط تأجيل أو إرجاء الإجراءات لنستنبط منه طبيعة العلاقة بين المحكمة والمجلس.

المطلب الاول

مسوغات منح المجلس اختصاص تأجيل الاجراءات

جاء منح المجلس لاختصاص تأجيل الاجراءات بناءً على مسوغات ابدتها الوفود المفاوضة, منها ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ودور المجلس في ذلك, ومنها ما يتعلق بالموازنة بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية ودور المجلس في حل النزاع ودياً، عليه فإننا سنتناول مسوغات منح المجلس اختصاص تأجيل الاجراءات في الفروع الاتية:

الفرع الاول

السلم والأمن الدوليين

مَرَ منح المجلس اختصاص تأجيل الاجراءات بإبداء رغبات مختلفة للوفود المفاوضة, فطرحت لجنة القانون الدولي فكرة حفظ السلم والأمن الدوليين ودور المجلس في ذلك في مشروعها الخاص سنة ١٩٩٤ واوردت في المشروع نصاً يفيد بانه لا يجوز للمحكمة فتح التحقيق او اجراء المقاضاة في قضية ضد اي شخص اذا كانت الجريمة ذات صلة بقضية مطروحة أمام مجلس الأمن[١].

ويلاحظ هنا ان الفلسفة التي تبنتها لجنة القانون الدولي هي ذاتها الفلسفة التي تبناها واضعوا ميثاق الأمم المتحدة, إذ نص الميثاق على " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدِّم أيّة توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاَّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن[٢]، وفي تبني هذه الفلسفة يتجلى بوضوح التركيز على دور المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[١] عبدالقادر يوبي: علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة وهران, ٢٠١٢, ص١٤١.

[٢] الْمَادَّة (١/١٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وهنا يمكن القول ان واضعوا النظام سعو الى تحقيق نوع من التكافؤ ما بين وظيفة المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين وما بين دور المحكمة في معاقبة مرتكبي الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين, الا انهم لم يكونوا موفقين في ذلك لسبب رئيس انهم منحوا المجلس اختصاصاً يمارسه على المحكمة المستقلة عنه تماما في حين لم يمنح الميثاق هذا الاختصاص للمجلس على أي جهاز من اجهزة منظمة الأمم المتحدة[١].

وازاء رأي لجنة القانون الدولي ذهب الوفد الاردني الى ان منح مجلس الأمن اختصاص تأجيل الاجراءات يجعل من المحكمة جهازاً تابعاً للمجلس ويخل باستقلالها, الأمر الذي يولد تناقض بين نصوص النظام الاساسي[٢].

كما ان منح اختصاص تأجيل الاجراءات للمجلس يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصاً اذا ما كانت هناك مفاوضات بين اطراف النزاع يقودها مجلس الأمن, فمن باب أولى ترك مجال للمفاوضات عسى ان تنهي النزاع و تعيد السلم والأمن الدوليين الى نصابه[٣].

الفرع الثاني

الموازنة بين اقرار العدالة الجنائية وانهاء النزاع سياسياً

ارتكبت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خلال نزاعات مسلحة داخلية, وهو ما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا, سيراليون. ومرتكبي هذه الجرائم اغلبهم مسؤولون رسميون في تلك الدول او زعماء حرب او قادة لجهات فاعلة داخل الدولة, ولما كانت المحكمة المنظمة الدولية المعنية بإقرار العدالة وتحقيقها, ومجلس الأمن المعني بإنهاء النزاع سياسياً, كان لزاماً الموازنة بين غاية المحكمة

---

[١] د. محمد سامح عمرو: علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص٨٨.

[٢] لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها, دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٨, ص٢٧٩.

[٣] ثقل سعد العجمي: مصدر سابق, ص٥٣.

ومقصدها وبين وظيفة المجلس[١],ولكون العدالة الجنائية هي احدى ركائز السلم والأمن الدوليين كان لا مفر من ان يتم الموازنة بين الكل وجزئه, وايجاد نوع من ترجيح مصلحة على اخرى, فمصلحة المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين تستلزم احياناً وفي الجرائم التي يرتكبها زعماء الحرب ضد مواطنو دولة ما ان يتم تأجيل الاجراءات بحقهم, خاصة اذا افضت المفاوضات الى وضع شرط يتمثل في عدم ملاحقتهم أمام القضاء لوقف الجرائم التي يرتكبها هؤلاء, مع وجود نظام سياسي في الدولة ضعيف وعاجز عن تقديمهم للقضاء[٢].

وهنا نرى ان هذه الموازنة يمكن ان تتحقق اذا ما تم تحديد طلب التأجيل بمرة واحدة او مرتين, ذلك ان مدة (١٢) شهراً او (٢٤) شهراً قد تكون كافية لتفعيل دور سلطة الدولة او لأستتباب نسبي متوسط الأمد في السلم والأمن الدوليين كما انها وقت كافي لتفعيل العدالة الانتقالية في الدولة التي وقع على اقليمها النزاع الذي ارتكبت خلاله الجرائم الخطيرة الواردة في الْمَادَّة (٥) من نظام روما, ومن نافلة القول ان تأجيل الاجراءات لا يمكن ان يؤتي ثماره ويستوي على سوقه الا بتفعيل العدالة الجنائية الدولية, وهذا لا يتحقق الا اذا تم اعادة التوازن الى المصالح المتعارضة, عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح, إذ ان ترك مرتكبي الجرائم طليقي اليد متحصنين بتأجيل اجراءات المقاضاة سيكون درعا لهم يذب عنهم العقاب, كما ان هذا قد يؤدي الى تلاشي الادلة المادية المباشرة او غير المباشرة او تراجع الشهود عن اقوالهم او امتناعهم عن الشهادة.

المطلب الثاني

شـــروط تـأجيـل او ارجاء الاجــراءات

---

(1) .POLITI Mauro:« SUR LA BASE DE L'article 16,la volonté du conseil de sécurité y_c_b est en mesure d'influencer de façon négative l'exercice des fonctions de la cour»Revue générale de droit international public ,N2,1999 ,p. 843

(٢) د. قيدا نجيب حمد :المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, ط١, بيروت, ٢٠٠٦, ص١٧٣.

اوردت الْمَادَّة (١٦) من نظام روما الاساسي شروطاً يجب توافرها في طلب تأجيل الاجراءات, فيجب ان يصدر طلب بقرار عن مجلس الأمن, وبصدد حالة معينة و بموجب الفصل السابع من الميثاق, وصريحاً, وان يكون محدد المدة، عليه فأننا سنتناول شروط التأجيل او الارجاء في الفروع الاتية.

الفرع الاول

أن يكون طلب التأجيل او الارجاء بقرار صريح

لا يمكن تأجيل او ارجاء التحقيق إلا بقرارٍ يصدر عن مجلسِ الأمن, وهذا يعني ان على المجلس اتخاذ موقف ايجابي يكون بصيغة اصدار قرار, وهذا يعني عدم امكانية طلب التأجيل او الارجاء لمجرد ان تكون الحالة معروضة على مجلس الأمن وخاضعة للمناقشة[١].

وهذا الشرط يستلزم ان يحظى قرار طلب التأجيل بموافقة تسعة اصوات من الدول الاعضاء في المجلس وان يلاقي استحسانهم بالمبررات المطروقة لاتخاذه, وما يؤيد ما ذهبنا إليهِ ان مشروع النظام الذي اعدته لجنة القانون الدولي كان ينص على عدم البدء بالتحقيق اذا كانت الحالة معروضة للنقاش أمام المجلس بمعنى ان موافقة الدول الاعضاء غير لازمة لإرجاء او تأجيل التحقيق والمقاضاة[٢], كما يؤيد صدور القرارين (١٤٢٢و ١٤٨٧) عن مجلس الأمن يطلب فيهما من المحكمة الامتناع عن التحقيق بشأن ارتكاب موظفين او اعضاء في بعثات حفظ السلام لمخالفات لنظام روما[٣].

أما بخصوص ان يكون طلب التأجيل او الارجاء صريحاً, فإن هذا الشرط ورد بصيغة " بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى" والْمَادَّة استهلت بعبارة" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي"[٤], وبمفهوم الموافقة للنص السالف لا يجوز ان يصدر القرار مسبباً بتهديد

---

[١] د. ابراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، ط١, منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٣٣.

[٢] د. محمود شريف بسيوني: مصدر سابق, ص١٤٧. و د. ثقل سعد العجمي: مصدر سابق, ص٣٧.

[٣] قراري مجلس الامن (2002) S/RES/1422 و (2003) S/RES/1487

[٤] الْمَادَّة (١٦) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

السلم والأمن الدوليين مثلاً او بأن الحالة تشكل خرقا لهما, أي يجب ان يسبب القرار صراحة بطلب التأجيل او الأمتناع عن التحقيق والمقاضاة, وما يؤيد هذا ما نص عليه المجلس في قراره " يطلب اتساقاً مع نص الْمَادَّة (١٦) من نظام روما الاساسي تمنع المحكمة الجنائية الدولية"[١].

الفرع الثاني

تحديد الحالة المطلوب تأجيل التحقيق فيها او إرجاؤه

هذا الشرط مستفاد من صدر الْمَادَّة(١٦) من النظام الاساسي ونصه" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة", وهذا يعني وجوب بدء التحقيق او المقاضاة في جريمة من الجرائم الداخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة, اما اذا لم يكن التحقيق قد بُدِءَ به او لم تبدأ المحكمة اجراءات المقاضاة فلا يكون لمجلس الأمن ان يطلب تأجيله او إرجاؤه.

وهذا ما لم يحدث في القرار (١٤٢٢) في ٢٠٠٢ ولا في القرار (١٤٨٧) في ٢٠٠٣, إذ جرى تبني القرار (١٤٢٢) بناء على إصرار دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية .ففي ٣٠ حزيران ٢٠٠٢ ، وبعد أن رفض أعضاء مجلس الأمن الأربعة عشر الآخرون ابتداء مقترحها المتعلق بمنح الحصانة لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية المشاركين في بعثات حفظ السلام، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وهددت باستخدام حق النقض لوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة. وتشكل المبادرة جزءاً من حملة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على نطاق العالم بأسره لتقويض المحكمة الجنائية الدولية وضمان أن لا يخضع أفراد قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج، وكذلك قادتها العسكريون والمدنيون، للولاية

[١] الفقرة (١) من قرار مجلس الامن المرقم (2002) S/RES/1422.

القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في يوم من الأيام لمساءلتهم عن ما يرتكبونه من مثل هذه الجرائم[١].

الفرع الثالث

صدور قرار التأجيل وفقاً للفصل السابع وتحديد مدة الإرجاء

تضمن نص الْمَادَّة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اصدار قرار التأجيل او الارجاء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, وجاء الفصل السابع تحت عنوان "ما يتخذ من اعمال في حال تهديد السلم والأمن الدوليين او الاخلال بهما او وقوع عدوان", وأورد الميثاق نصا على " يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين او اخلال به او كان ما وقوع عمل من اعمال العدوان"[٢], ويلاحظ على نص النظام الاساسي انه اعتبر البدء بالتحقيق او المقاضاة تهديدا للسلم والأمن الدوليين او اخلالا بهما, الا ان تأجيل التحقيق او ارجاؤه هو استثناء من الاصل قرره واضعوا النظام للموازنة بين مصلحتين الاولى اقرار العدالة والثانية منع الاخلال بالسلم والأمن الدوليين, فاذا ما رجحت كفة الاخيرة على الاولى فإن للمجلس طلب تأجيل التحقيق او ارجاؤه، ومثال ذلك ان يكون احد اعضاء الوفد المفاوض في القضية التي تدخل بها مجلس الأمن مسؤولاً في الدولة ومتهماً بارتكاب جريمة حرب او ابادة جماعية او جريمة ضد الانسانية, فهنا يقرر المجلس تأجيل التحقيق او ارجاؤه, اما عن تحديد مدة الارجاء او التأجيل فقد حددت الْمَادَّة (١٦) مدة الارجاء ب (١٢) شهراً, وهي المدة التي رأى واضعوا النظام الاساسي كفايتها لتحقيق المفاوضات والتوصل لحل للنزاع المعروض على المجلس, وهنا لابد لنا ان نسجل ان تحديد المدة يشكل عاملاً لدفعِ الاطراف المتفاوضة للتوصل الى حلٍ بأسرع وقت

---

[١] وثيقة منظمة العفو الدولية المرقمة((IOR :40/006/2003)في ١ مايو/أيار ٢٠٠٣ المحكمة الجنائية الدولية المسعى غير القانوني لمجلس الأمن لمنح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة ضد العدالة الدولية

[٢] الْمَادَّة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

ممكن, كما انها تشكل وسيلة ضغط للتنازل عن بعض المواقف المتشددة[1], ويلاحظ كذلك ان النص لم يحدد عدد المرات التي يتم فيها تجديد طلب التأجيل او ارجاؤه, وهذا امر يؤدي الى انكار العدالة الجنائية وهدم ركيزة من ركائز السلم والأمن الدوليين, فهي سبب لضياع الادلة وتقادمها؛ وكذلك لأمتناع الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم نتيجة شعورهم بضعف الاجراءات وعدم رغبة المجلس بتحقيق العدالة.

ونرى ان اختصاص تأجيل الاجراءات او ارجاؤها اختصاص خطير منح لجهاز سياسي من أجهزة منظمة الأمم المتحدة, وإن كان له ما يبرره إلا أنَّ ذلك قد يؤدي الى اساءة استعماله والانحراف به عن المقصد الذي قُرر لأجله وخير مثال على ذلك قراري مجلس الأمن (١٤٢٢ و ١٤٨٧), كما انه يغل يد المحكمة عن تحقيق دورها في اقرار العدالة الجنائية ومنع افلات المجرمين من العقاب, وهو اختصاص يؤدي الى ضياع الادلة او تقادمها مع التأجيل المتكرر لإرجاء الاجراءات.

الخاتمة

بعدما بحثنا في الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن بإحالة حالة الى المحكمة وطلب تأجيل الاجراءات او ارجاؤها, وتوقفنا على اسبابهما وبينا شروطهما, توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١. مُنِحَ مجلس الأمن اختصاص احالة حالة لمنع افلات الاشخاص المنتمين الى دول غير اطراف في نظام روما الاساسي من العقاب, لان نظام روما لا يسري إلا على الدول الاطراف فيه كونه معاهدة شارعة.
٢. أنْ يصدر قرار الإحالة وطلب التأجيل او الارجاء وفقاً للفصل السابع من الميثاق, وهو أمر يجعل نظام روما وميثاق الأمم المتحدة متسقان في اعتبار الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين او اخلالا بهما.

[1] د. طلعت جياد لجي: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, س١, ع١, اذار ٢٠٠٩, ص٢٥٠.

٣. استخدام حق النقض بدل ان يكون وسيلة ايجابية لتفعيل دور المحكمة فإنه قد يكون وسيلة سلبية لتحصين اشخاص معينين منتمين الى دول غير اطراف في المحكمة تحصنهم من الملاحقة وافلاتهم من العقاب.

٤. طبيعة العلاقة بين المحكمة والمجلس في نطاق احالة حالة هي علاقة تكافؤ في المراكز القانونية وتكامل في الاختصاصات لتحقيق مقصد من مقاصد الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

٥. طبيعة العلاقة بين المجلس والمحكمة في نطاق تأجيل الاجراءات او ارجاؤها, علاقة غير متكافئة, جعلت من مجلس الأمن جهاز رقابي على المحكمة, كما انها افضت الى منع المحكمة من ملاحقة مرتكبي الجرائم وايقاع العقاب المناسب بهم.

ثانياً : التوصيات:

١.ضرورة تعديل الْمَادَّة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووضع شروط اكثر وضوحاً واتساقاً مع دور المدعي العام وجمعية الدول الاطراف, وذلك لكي تكون علاقة المحكمة بالمجلس اكثر وضوحاً ودقة من العلاقة الحالية ولإعطاء المحكمة والمدعي العام وجمعية الدول الاطراف دوراً أوسع في نطاق الإحالة.

٢. العمل على تعديل الْمَادَّة (١٦) من النظام الاساسي والتضييق من السلطة الممنوحة للمجلس في نطاق ارجاء الاجراءات او تأجيلها, بغية تفعيل تحقيق العدالة الجنائية أولاً, ولكي لا يكون حق النقض اداة سياسية تغل يد المحكمة عن اداء وظيفتها.

٣. منح جمعية الدول الاطراف ومدعي عام المحكمة اختصاص النظر في قبول طلب الارجاء او التأجيل من عدمه, وإلزام مجلس الأمن بتقديم مبرراته في التأجيل والارجاء بدقة, مع ذكر الاسباب التي دعته الى تقديم الطلب في نص القرار.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب:

١. د. ابراهيم احمد الياس: سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية- مجلس الأمن- المحكمة الجنائية, دار محمود, القاهرة, ٢٠١١.

٢. د. ابراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها, ط١، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٣. د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة, مطبعة الزمان, بغداد, ٢٠٠٣.
٤. د. قيدا نجيب حمد :المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٦.
٥. لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها,دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٨.
٦. د. محمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.
٧. د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية, ط٣, دار الشروق, القاهرة, ٢٠٠٤.
٨. د. شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.

ثانياً : الاطاريح والرسائل الجامعية :

٩. عبدالقادر يوبي: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة وهران, ٢٠١٢.
١٠. ياسين طاهر حسن: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة النهرين,٢٠١٥.

ثالثاً : الأبحاث والدوريات:

١١. د. بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٠ - العدد الثاني- ٢٠٠٤.
١٢. د. ثُقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة الحقوق الكويتية, ع٤,س٢٩, الكويت, ٢٠٠٥.
١٣. د. طلعت جياد لجي: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, س١, ع١, اذار ٢٠٠٩.
١٤. د. عبدالمجيد لخداري: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى وتوقيفها, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد السابع –سبتمبر ٢٠١٥.
١٥. د. علي قلعة جي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في اطار نظام روما, مجلة القانون الدولي, المجلة المصرية للقانون الدولي, ع٦٤, ٢٠٠٨.

رابعاً : المواثيق والانظمة والقرارات والوثائق الدولية :

١٦. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
١٧. نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.
١٨. قرار مجلس الأمن المرقم (2002) S/RES/1422.
١٩. قرار مجلس الأمن (2003) S/RES/1487
٢٠. وثيقة منظمة العفو الدولية المرقمة((IOR :40/006/2003)في ١ مايو/أيار ٢٠٠٣ المحكمة الجنائية الدولية المسعى غير القانوني لمجلس الأمن لمنح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة ضد العدالة الدولية.

خامساً : المصادر الاجنبية:

21. POLITI Mauro : « SUR LA BASE DE L'article 16,la volonté du conseil de sécurité y_c_b est en mesure d'influencer de façon négative l'exercice des fonctions de la cour » Revue générale de droit international public ,N2 ,1999 ,p . 843